نظام معهد الإدارة العامة
١٤٢٦هـ



الرقم : م/٤٩
التاريخ: ١٤٢٦/٨/٢هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٠/٧٣) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام معهد الإدارة العامة ، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.



عبدالله بن عبدالعزيز





بسم الله الرحمن الرحيم



قرار رقم : (٢٠١)

وتاريخ : ١ / ٨ / ١٤٢٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤١٩٨/ب وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رئيس مجلس إدارة معهد الإدارة العامة رقم ٢٩١٠٨ وتاريخ ١٤٢٣/٩/١٤هـ في شأن المشروع الجديد للمعهد .

وبعد الاطلاع على نظام معهد الإدارة العامة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٣) وتاريخ ١٣٨٠/١٠/٢٤هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٣/ ٦٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٦هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٣هـ ، المعد في هيئة الخبراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٥) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ .

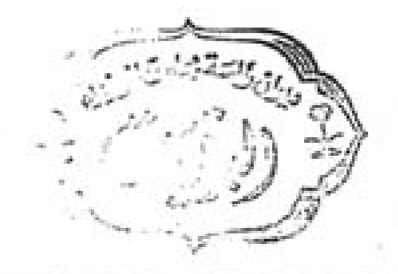
يقرر

الموافقة على نظام معهد الإدارة العامة ، وذلك بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .



رئيس مجلس الوزراء





نظام معهد الإدارة العامة

المادة الأولى :

معهد الإدارة العامة مؤسسة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية ، ويرتبط إدارياً بوزير الخدمة المدنية ، ومقره الرئيس مدينة الرياض ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع له في المملكة .

المادة الثانية :

المعهد جهة مركزية للتدريب والتطوير ، والاستشارات في المجالات الإدارية للأجهزة الحكومية . ويجوز للمعهد تقديم الخدمات التدريبية والاستشارية والبحثية وأي خدمة علمية أخرى لغير الجهات الحكومية وللجهات الحكومية في بعض الحالات بمقابل مالي وفقاً لضوابط يضعها مجلس الإدارة .

المادة الثالثة :

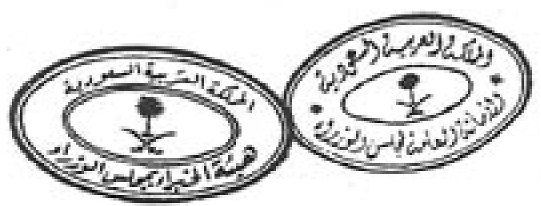
يهدف المعهد إلى الإسهام في تحقيق التنمية الإدارية ومواجهة التحديات الإدارية القائمة والمستقبلية ، بما يخدم قضايا التنمية الشاملة في المملكة ، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية :

١- رفع كفاية موظفي الدولة وإعدادهم علمياً وعملياً ؛ لتحمل مسؤولياتهم وممارسة صلاحياتهم على نحو يكفل النهوض بمستوى الإدارة ويدعم قواعد التنمية الإدارية .

٢- دعم جهود الإصلاح والتطوير الإداري .

٣- تقديم المشورة في المجالات الإدارية التي تعرضها عليه الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى.







٤- إثراء الفكر الإداري عن طريق التأليف وإجراء البحوث والدراسات الإدارية وترجمة الأعمال العلمية المتميزة ذات الصلة بالتنمية الإدارية.

المادة الرابعة :

للمعهد - في سبيل تحقيق أهدافه - اتخاذ الوسائل المناسبة ، وبخاصة ما يأتي :

١- وضع برامج تدريبية للمستويات الوظيفية المختلفة في القطاع الحكومي وتنفيذها .

٢- وضع برامج إعدادية في المجالات الإدارية ، وفقاً لاحتياجات سوق العمل .

٣- عقد الحلقات التطبيقية واللقاءات العلمية للمستويات الإدارية العليا .

٤- عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بقضايا التنمية الإدارية .

٥- تقديم الخدمات الاستشارية لأجهزة الدولة والمساعدة على تطبيقها .

٦- تشجيع التأليف ، وإعداد البحوث والدراسات الإدارية ذات الصلة بالتنمية الإدارية ونشرها .

٧- نقل النتاج الفكري العالمي المتميز في المجالات ذات الصلة بنشاطات المعهد إلى اللغة العربية.

٨- تبويب الوثائق الإدارية الحكومية وتصنيفها وتيسير سبل الاستفادة منها .

٩- الاشتراك في عضوية المعاهد والمؤسسات والهيئات الإقليمية والعربية والدولية ذات الاهتمام بالتنمية الإدارية .

١٠- المشاركة في المؤتمرات والندوات واللقاءات المتعلقة بالتنمية الإدارية داخل المملكة وخارجها.

١١- ابتعاث أعضاء هيئة التدريب وإيفادهم للدراسة والتدريب في المجالات ذات العلاقة بنشاطات المعهد .

المملكة العربية السعودية - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
المملكة العربية السعودية - الأمانة العامة لمجلس الوزراء
ديوان رئاسة مجلس الوزراء - صورة طبق الأصل - مركز الاتصالات الإدارية



المادة الخامسة :

للمعهد تقديم الخدمات التدريبية والاستشارية والبحثية للدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية وفقاً للإجراءات النظامية ، والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة .

المادة السادسة :

أ - يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

١- وزير الخدمة المدنية	رئيساً
٢- مدير عام المعهد	عضواً ونائباً للرئيس .
٣- ممثل عن وزارة التعليم العالي	عضواً
٤- ممثل عن المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني	عضواً
٥- ممثل عن وزارة الخدمة المدنية	عضواً
٦- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط	عضواً
٧- ممثل عن وزارة المالية	عضواً

ب- يختار الوزير أو الرئيس المختص من يمثل جهته في المجلس ، ويجب أن يكون من أصحاب الاختصاص في مجال نشاطات المعهد ، وألا تقل مرتبة من يمثل الجهة الحكومية عن المرتبة الرابعة عشرة .

المادة السابعة :

مجلس إدارة المعهد هو السلطة العليا المشرفة على شؤون المعهد وتصريف أموره ، وله في سبيل ذلك - على وجه الخصوص - ما يأتي :

١ - وضع السياسة العامة للمعهد ومتابعة تنفيذها .

٢ - إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة بنظام سير العمل في المعهد من النواحي الفنية والإدارية والمالية .

٣ ـ إصدار اللوائح المنظمة للمكافآت لمختلف نشاطات المعهد وتحديد فئاتها وقواعد صرفها .

٤ ـ إقرار خطط المعهد .

٥ ـ تعيين موظفي المعهد من المرتبة الحادية عشرة إلى المرتبة الرابعة عشرة وترقيتهم ، وكذلك أعضاء هيئة التدريب من حملة درجة الدكتوراه من السعوديين ، وتطبيق كل ما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات بشأنهم .

٦ ـ وضع سياسات ابتعاث وإيفاد موظفي المعهد وأعضاء هيئة التدريب للدراسة .

٧ـ الموافقة على انضمام المعهد إلى عضوية الاتحادات والهيئات والمؤسسات الإقليمية والعربية والدولية ذات الصلة بالتنمية الإدارية ، وفقاً للإجراءات النظامية .

٨ـ الموافقة على تقديم المعهد للخدمات التدريبية والاستشارية والبحثية للدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ، وفقاً للإجراءات النظامية .

٩ ـ إقرار مشروع ميزانية المعهد وحسابه الختامي .

١٠ـ اعتماد التقرير السنوي لإنجازات المعهد .

١١ ـ قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والمنح العلمية التي تقدم للمعهد.

المادة الثامنة :

لمجلس إدارة المعهد تفويض بعض صلاحياته إلى مدير عام المعهد . ويجوز للمجلس أن يكوّن من بين أعضائه أو من غيرهم لجنة أو أكثر تتولى دراسة ما يراه من موضوعات.

المادة التاسعة :

يجتمع مجلس إدارة المعهد مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ، وللرئيس في حالة الضرورة أن يدعو المجلس للانعقاد ، وله دعوته بناء على طلب ثلاثة من أعضائه أو بطلب من مدير عام المعهد ، ولا يعد اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا أعضائه ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه . وتصدر قرارات المجلس بثلثي أصوات الحاضرين.



المادة العاشرة :

يكون للمعهد مدير عام بالمرتبة الممتازة ، يعين بأمر ملكي بناء على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة .

المادة الحادية عشرة :

يتولى مدير عام المعهد إدارته وتصريف شؤونه ، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١- تمثيل المعهد في علاقاته وصلاته بالغير.

٢- تطبيق اللوائح وتنفيذ القرارات التي يصدرها من مجلس الإدارة .

٣- إعداد خطط المعهد .

٤- إعداد مشاريع اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة بنظام سير العمل في المعهد .

٥- تعيين موظفي المعهد من المرتبة العاشرة فما دون ، وترقيتهم ، ونقلهم ، وتكليفهم وإعارتهم ، وتطبيق كل ما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات بشأنهم .

٦- ابتعاث موظفي المعهد وأعضاء هيئة التدريب للدراسة ، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .

٧- الموافقة على مشاركة موظفي المعهد وأعضاء هيئة التدريب في المؤتمرات والندوات العلمية والبرامج والحلقات التدريبية والزيارات ذات العلاقة بأهداف المعهد واختصاصاته في الداخل والخارج ، وفقاً للأنظمة واللوائح .

٨- الموافقة على عقد المعهد الندوات واللقاءات العلمية المتعلقة بالتنمية الإدارية .

٩- إعداد مشروع ميزانية المعهد السنوية وحسابه الختامي .

١٠- إعداد التقرير السنوي عن إنجازات المعهد .

١١- الصرف في حدود الميزانية المعتمدة ، وفقاً للوائح والتعليمات المنظمة لذلك .

١٢- تكليف من يقوم بأعمال سكرتارية مجلس الإدارة من بين موظفي المعهد.







ويجوز لمدير عام المعهد تفويض بعض صلاحياته إلى من يراه من المسؤولين في المعهد .

المادة الثانية عشرة :

يكون للمعهد ميزانية مستقلة تصدر ضمن الميزانية العامة للدولة .

المادة الثالثة عشرة :

تتكون موارد المعهد مما يأتي :

١- الاعتمادات التي تخصص له في الميزانية العامة للدولة .

٢- الأموال العينية المخصصة للمعهد .

٣- الإيرادات التي يحصل عليها المعهد مقابل نتاجه العلمي ، وخدماته الاستشارية والتدريبية والبحثية .

٤- ريع أملاكه وما ينتج من التصرف فيها .

٥- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف .

٦- الموارد المالية الأخرى التي يقرها مجلس الإدارة .

المادة الرابعة عشرة :

تودع التبرعات والهبات والوصايا النقدية ، والمبالغ المحصلة نتيجة ما يقدمه المعهد من خدمات ، في حساب خاص بالمعهد ، يصرف منه ويستثمر وفقاً للقواعد المنظمة لذلك واللوائح التي يعتمدها مجلس الإدارة .

المادة الخامسة عشرة :

يخضع موظفو المعهد لما يأتي :

١- أعضاء هيئة التدريب من حملة درجة الدكتوراه ، للائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم .



٢- أعضاء هيئة التدريب الذين لا يحملون درجة الدكتوراه ، للائحة الوظائف التعليمية .

٣- من لم يشر إليهم في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة يخضعون لنظام الخدمة المدنية ولوائحه.

المادة السادسة عشرة :

مع عدم الإخلال برقابة ديوان المراقبة العامة ، يعين مجلس الإدارة مراقباً أو أكثر للحسابات ممن تتوافر فيهم الشروط النظامية ، وتكون لهم حقوق المراقب المالي في الشركات المساهمة وعليهم ما عليه من واجبات .

المادة السابعة عشرة :

يحل هذا النظام محل نظام معهد الإدارة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٣) وتاريخ ١٣٨٠/١٠/٢٤هـ وجميع التعديلات الصادرة عليه ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . (١)



(١) نُشر هذا النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٦٦) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١١هـ.